

- معهد الميكانيك،
- معهد الهندسة المدنية،
- معهد التسيير والتقنيات الحضرية،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في المسيلة، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،
- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير السكن،
- ممثل وزير التجهيز.

المادة 4 : يحل المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الميكانيك والهندسة المدنية، المنشآن وفقا للمرسومين رقم 85 - 169 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985 ورقم 89 - 49 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في المسيلة، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الميكانيك والهندسة المدنية بالمسيلة.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كفي وكمي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد،

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في المسيلة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهدين الوطنيين للتعليم العالي في الميكانيك والهندسة المدنية في المسيلة.

المادة 8 : يلغى المرسومان رقم 85 - 169 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985 ورقم 89 - 49 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1989 والمذكورين أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 301 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في المسيلة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4)
و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 169 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بالمسيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 268 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن حل مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية في المديية ونقل التكوين والوسائل المرتبطة بالنشاط التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالي للميكانيكا في المسيلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 49 المؤرخ في 5 رمضان عام 1409 الموافق 11 أبريل سنة 1989 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بالمسيلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في المسيلة مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في المسيلة واختصاصها كما يلي :